

٣٧٢_حكم التهاجر فوق ثلاث لأجل الدنيا

أحمد الصقعوب

والتدابير والتهاجر نوعان. النوع الاول ان يكون لاجل الدنيا فهذا لا يجوز فوق ثلاث ليال لقوله عليه الصلاة والسلام لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه المسلم فوق ثلاث اذا كان الهجر لاجل مال - 00:00:00

لاجل تجارة لاجل موقف من المواقف لم يقدره لم يعرف حقه كل هذا تهاجر لاجل الدنيا فلا يجوز اكثر من ثلاث ليال - 00:00:20